

السجود على التربة الحسينية

(13) أراد أن يطلع على هذه المسألة الفقهية الهامة وقد خاص قدس سره في كل المسانيد والصاح وأمهات الكتب الفقهية ثم عرض علينا في محاضراته هذه زبد هذا المخاض من الأحاديث الواردة في هذا الباب وناقشها مناقشة علمية ينجلي فيها الريب عن كل من له قلب أو القى السمع وهو شهيد وصنّف ما ورد من أحاديث في السجود إلى ثلاثة أقسام (1) السجود على الأرض (2) السجود على النبات كالحصير والفحل (حصير كبير مصنوع من سعف النخل) والخمرة (حصير صغير من سعف النخل يتخذ للصلاة) (3) السجود على الثياب القطنية أو الصوفية، وسلط الأضواء على هذا القسم الثالث وكانت روايات هذا القسم يفسرها طرفها حيث كانت جميعها الاّ ما شذ صريحاً في أن السجود على الثوب كان اما في صيف قاطئ شديد الحر أو في برد قارس يتعذر أو يتعسر مباشرة المصلين فيه للأرض اللاهبة أو القارسة وقاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام لها الحكومة على سائر الأدلة كما يقول الفقهاء وما ينجم عنه الضرر يحرم فعله ومن هذا نعلم أن السجود على الصوف أو القطن اختياراً يوقع المسلم في